الفصل الرابع

أثر الإيمان بالآخرة في تنمية الموارد

الموارد الاقتصادية تشكل محوراً منهجياً رئيسياً في الدراسات الاقتصادية، ذلك لأن صميم المشكلة الاقتصادية في نظر الاقتصاد الوضعي، إدعاء وجود علاقة عكسية بين الموارد المستغلة ـ والحاجات .

والموارد المستغلة وإن كانت تشكل أساس العلاقة مع الحاجات ، فإن الوفرة في الموارد الكونية، يحمل الإنسان مسئولية تحويل تلك الموارد إلى موارد مستغلة مناسبة لاحتياجاته الاقتصادية .

فالاقتصاد الإسلامي وإن كان يقبل بفكرة الندرة النسبية، إلا أنه يختلف في تفسيرها عن الاقتصاد الوضعي ، ففي الوقت الذي يتهم فيه الاقتصاد الوضعي الطبيعة بالشح، فإن الاقتصاد الإسلامي يشكر فضل الله ﷻ في وافر النعم التي أسبغها على الكون ، ويجعل الندرة عامل تحفيز إنتاجي تتحول به الطاقات الكونية غير المستغلة إلى موارد اقتصادية قابلة للانتفاع.

وبرغم أن الكثير من المنظرين الوضعيين يعتبرون الدراسات الاقتصادية هي دراسة سلوك الإنسان تجاه الظاهرة الاقتصادية، إلا أن أغلبهم اقتصرعلى دراسة الجانب المادي في الظاهرة الاقتصادية ، بدعوى أن العلم ينبغي أن يكون محايدا ـ وهو ما لم يتحقق في العلوم الإنسانية حتى الآن ـ وتجاهلوا تماما الأثر الأخلاقي والعقيدي في السلوك الاقتصادي.

وهذا التعامل الأحادي مع المشكلة لا يقره منظرو الاقتصاد الإسلامي، ذلك لأن هناك منظومة ثلاثية ينبنى عليها التحليل الإسلامي للاقتصاد، تقوم على أساس العلاقة الوثيقة ذات الأثر المتبادل بين القيم الإيمانية والتصرفات الأخلاقية حين التعامل مع الظاهرة الاقتصادية .

والتحليل العام للموارد بغرض هذا البحث ، سيعتمد على وجهة النظر الإسلامية التي تضع التنمية في أولويات النشاط الاقتصادي.

ويتناول هذا المبحث الجوانب التالية :

١ ـ ثواب الإصلاح في الأرض وتنمية مواردها .

٢ ـ ثواب التواضع وأثره في إصلاح الأرض وعدم إفساد الموارد .

٣ـ عقوبة الإفساد العام في الأرض وسوء استغلال الموارد .

٤ ـ عقوبة قطع الطريق والإفساد في الأرض .

٥ ـ عقوبة الكفر بنعمة الله ﷻ .

٦ ـ عقوبة حبس ومنع المال عن الاستثمار.

❁ ❁ ❁

وفيما يلي عرض مفصل لأدلة كل من هذه الجوانب من الكتاب والسنة :

١ ـ ثواب الإصلاح في الأرض وتنمية مواردها :

جاء الترغيب في الحرص على الإصلاح في الأرض ، وعدم الإفساد فيها ، بقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[القصص: ٨٣].

وحين هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، أشار إلى خطورة الإفساد في الأموال ، في سياق حديثه في التحذير من انتقال الذمة المالية للموهوب له ، حيث ثبت:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى - وهب مالاً أو عقاراً - فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»[١].

وبرغم شراسة المواجهات العسكرية في الحرب والغزو ، جاء التحذير النبوي الشريف من عقوبة إفساد الغزاة ، حيث ثبت:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ - من كرائم ماله - وياسر الشَّرِيكَ واجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنَبْهُهُ أَجْرًا كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ»[٢].

والموارد عامة من نعم الله سبحانه وتعالى، واستغلالها على غير ما خلقت له ، يعد إهدارا لنعمة الله ﷻ ، وقد جاء الحديث الشريف منبها لذلك في شأن الموارد الحيوانية ، حيث ثبت:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحَرَاثَةِ»[٣].

---

١) رواه مسلم فى صحيحه بحديث مرفوع متصل،كتاب الهبات، باب العمرى

٢) حديث مرفوع متصل رواه النسائي – كتاب الجهاد – باب فضل الصدقة فى سبيل الله عز وجل

٣) رواه البخاري فى صحيحه،كتاب المزارعة، باب استعمال البقر للحراثه.

وفي مجال الحرص على تنمية الموارد الزراعية ، جاء الحديث الشريف واعداً بثواب الصدقة لمن غرس غرساً وأقام زرعاً، حيث جاء:

عَنْ أنس بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمةٌ إِلاَّ كان لهُ بِه صَدَقَةٌ»[1].

وجاء التنبيه النبوي الشريف مشيراً إلى أهمية الحرص على الأصول الثابتة والأموال المستثمرة فيها ، بحيث لا يتم التصرف في الأموال الناتجة عن بيع أحد الأصول إلا في الحصول على أصل بديل ، و التناهي عن استنزاف الأموال الرأسمالية في إنفاق استهلاكي وإلا ضاعت البركة فيه ، حيث ثبت :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لا يُبَارَكَ فِيهِ»[2].

٢ ـ ثواب التواضع وأثره في إصلاح الأرض وعدم إفساد الموارد :

التواضع والكبر أمر نفسي داخلي ، إلا أنه ينعكس أثره في السلوك الاقتصادي، حيث يحرص المتكبر على التعالي على الناس بمظهرة المتكبر ، واستهلاكه المستفز للطبقات الفقيرة في سلع ترفيه ، أو إنفاق مبالغ فيه ، في مناسباته الاجتماعية .

وقد كان السلوك الترفي للطبقة الغنية من بين عوامل الانهيار التي عانت منها بعض من دول جنوب شرق آسيا ، حيث احتلت الأوليات الترفيه الصدارة في توجيه الإنفاق الاستثماري ، بدلاً من توجيهها للسلع الأساسية التي تشكل ضرورة هيكلية في الاقتصاد، لعلاقتها بالاستهلاك الأغلب للطبقات الفقيرة والمتوسطة .

وقد جاء التحذير القرآني من عقوبة الترف في الدنيا والآخرة حين قال:

﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[الإسراء: ١٦].

وجاء التحذير من سوء العقوبة في قوله جل شأنه:

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴾[المؤمنون: ٦٤]

---

١) رواه البخاري في صحيحه – كتاب المزارعة – باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

٢) حديث مرفوع متصل راه ابن ماجة في سننه – كتاب الأحكام – باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله

وقد تتابعت الآثار النبوية في التحذير من سوء العقوبة ، للآخذين بمظاهر الترف ، من حيث الثياب حيث ثبت:

عَنِ ابْنَ عُمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ الْخُيَلاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

وفي حديث آخر، حذر النبي المترف في مظهر ثيابه، من الحرمان من شرف لذة النظر إلى وجه الله الكريم، حيث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

ورفض النبي ﷺ اقتراح سيدنا عمر بارتداء ثوب مخطط بالحرير، حيث جاء :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سِيَرَاءَ - مخططه بالحرير - عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»(٣).

وجاء النهي من عقوبة ارتداء الحرير في الدنيا، إذ ثبت:

عن عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(٤).

وفي الوقت الذي نبه الله ﷻ إلى عقوبة أهل الكبر المفسدين في الأرض، وعد المتواضعين المصلحين بحسن العاقبة بقوله سبحانه وتعالى :

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[القصص: ٨٣].

وجاء التبشير بثواب تواضع المظهر في حديث الرسول ﷺ ، حيث ثبت:

عنْ سهْل بن مُعاذ بن أنس الْجُهنيّ عن أبيه أنّ رسُول الله ﷺ قال: «من ترك اللّباس تواضُعا للّه وهُو يقْدرُ عليْه دعاهُ اللهُ يوم الْقيامة على رُءُوس الْخلائق حتّى يُخيّرهُ منْ أيّ حُلل الإيمان شاء يلْبسُها»(٥).

---

١) رواه البخاري فى صحيحه – كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث النار

٢) رواه البخاري فى صحيحه – كتاب المناقب – باب قول النبى لو كنت متخذا خليلا

٣) رواه البخاري فى صحيحه – كتاب الجمعة – باب يلبس أحسن ما يجد

٤) رواه البخاري فى صحيحه – كتاب اللبس – باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقد ما يجوز منه.

٥) رواه الترمذى بحديث مرفوع متصل – كتاب الرقائق والورع عن رسول الله – باب من صفة الرقائق

ولا يعنى ذلك التساهل في المظهر المشرف للمسلم، إذ جاء التوجيه النبوي المبارك ، منبها إلى الاعتداد بالمظهر اللائق ، حيث جاء

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِه عَلَى عَبْدِه»[1].

٣ ـ عقوبة الإفساد العام في الأرض وسوء استغلال الموارد :

الإفساد في الأرض ، يشمل سوء استغلال الموارد وضياع فرصة الاستفادة من أوجه النفع الاقتصادي منها ، وقد أشار الله ﷻ في كتابه الكريم إلى الموارد الاقتصادية التي كان يتمتع بها قوم ثمود ، والتحذير من إفسادهم لها بالكفر ، حين جاء على لسان نبي الله صالح قوله لقومه :

﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[الأعراف: ٧٤].

وعلى ذلك فإن الإفساد في الأرض يستوعب في معناه العام ، أي تخريب للموارد أو سوء في استخدامها أو إتلاف لمصادر الثروة الاقتصادية، أو الإسراف في التعامل معها .. ويستوجب سوء العقوبة يوم القيامة، كما جاء ذكر التحذير منه في نص قرآني واضح ، ينهى عن إفساد الثروة الزراعية أو الثروة الحيوانية ، حيث قال الله ﷻ :

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾[البقرة: ٢٠٤-٢٠٦]

وفى التحذير من سوء استخدام الموارد وعدم استغلالها في اوجه النفع الاقتصادي ، جاء في الحديث:

عن عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل

---

١) حديث مرفوع متصل رواه الترمذى فى سننه – كتاب صفة الرقائق والورع عن رسول الله – باب من صفة الرقائق

عُصْفُورًا عَبَثًا عجَّ إلى الله يومَ القيامة يقولُ: يا ربِّ إنَّ فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة»[1].

عصفور .. برغم ضآلة الانتفاع منه يشكو إلى الله ﷻ يوم القيامة من العبث به وسوء الانتفاع به ، فكيف بما هو أكثر وأنفع ؟!.

٤ ـ عقوبة قطع الطريق والإفساد في الأرض :

جاء التنبيه إلى ذلك في قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٣].

وحين وقع غدر وخيانة وقطع سبيل من بعض من أكرمهم رسول الله ﷺ ، أقام عليهم الحد بتغليظ لا يستهان بشدة عذابه، حيث جاء:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قدمُوا الْمدينةَ فَاجْتَوَوْهَا - أصابهم داء البطن وطال بهم مرضه - فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ في إبلِ الصَّدَقَة وقَالَ: «اشْرَبُوا منْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَقَتَلُوا راعيَ رسُولِ الله ﷺ وَاسْتَاقُوا الإبل وَارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ فَأُتيَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ منْ خلاف وَسمرَ أَعْيُنَهُمْ - كحل أعينهم بمسامير محمية على النار - وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّة. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أرى أحدهُمْ يكدُّ - يحك - الأَرْضَ بفيهِ حتَّى ماتُوا»[2].

٥ ـ عقوبة الكفر بنعمة الله ﷻ :

قال الله ﷻ :

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧]

وفي حديث:

عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ : «ألم تروْا إلى ما قال ربُّكُمْ؟ قال: ما أَنْعمْتُ على عبادي من نعمة إلاَّ أصبح فريقٌ منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب»[3].

---

١) حديث مرفوع متصل رواه النسائي في كتاب الضحايا – باب من قتل عصفور بغير حقها

٢) حديث مرفوع متصل رواه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله – باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

٣) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان – باب كفر من قال مطرنا بالنوء

وجاء النص النبوي المبارك ، معلما وموجها إلى كيفية اتقاء النفس المؤمنة لإيحاء التهوين من شأن نعم الله ﷻ ، فجاء :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ» قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَلَيْكُمْ[1].

وفي حديث آخر .. جاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ»[2].

٦ ـ عقوبة حبس ومنع المال عن الاستثمار :

تعطيل الأموال عن الاستثمار، ومنع نصيب الفقراء منها ، يؤدى إلى وقوع مفاسد اقتصادية كثيرة نتيجة إحداث حالة من الانكماش الاقتصادي غير الواقعي وما يرتبه ذلك من شيوع للبطالة وهبوط للمستوى العام للمعيشة .. وقد قال الله ﷻ في شأن حبس المال بالاكتناز:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾
[التوبة: ٣٤ـ٣٥]

وقد جاء في التفسير أن المال الذي تؤدى زكاته لا يعد بكنز ، وهذا لا يتعارض مع الاستشهاد بتلك الآية حول منع حبس المال عن التداول ، ذلك لأنه من غير المعقول أن يدع الغنى ماله تأكله الصدقة دون محاولة استثماره بما يعوض الزكاة ويزيد عليها بربح مناسب ، وقد أشار الرسول على كافل اليتيم أن يتاجر في ماله حتى لا تأكله الصدقة .

وعن مظاهر العذاب التي يلاقيها صاحب الكنز يوم القيامة ، جاء في الحديث:

عَنْ جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلاَّ وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها وتنطحه ذات

---

١) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الزهد والرقائق – باب الزهد والرقائق

٢) حديث مرفوع متصل رواه أحمد فى كتاب باقى مسند المكثرين – باب مسند المكثرين

الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَاذَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا صَاحِبِ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلاَّ يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ يَقُولُ لَهُ هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»[1].

وفى ضوء التحليل السابق ، يمكن إيجاز الأثر الإقتصادي للأيمان بالآخرة في تنمية الموارد فى الجوانب التالية :

١ ـ تنمية الموارد والحرص على صيانتها والمحافظة عليها .

٢ ـ البعد عن التوجهات الترفيه التي يغذيها الإحساس النفسي بالكبر والإستعلاء ، والمحافظة على الموارد الاقتصادية وترتيب أولوياتها وفقا لضرورتها الاجتماعية ، والحد من المبالغة في الاستهلاك الخارجي الذي يؤدي إلى خلل ميزان المدفوعات ، بما يؤثر على المصلحة الإقتصادية .

٣ ـ البعد عن مظاهر الإفساد في الموارد بسوء استخدامها ، أو استخدامها في منتجات أدنى في القيمة من تلك التي يمكن الحصول عليها ، مثل حرق المخلفات الزراعية بدلا من محاولة الإستفاده منها في الصناعات المناسبة كالورق والخشب الحبيبى وبعض أنواع الأعلاف الحيوانية ، إلى غير ذلك .

٤ ـ الحد من مظاهر التحويلات الاقتصادية غير المشروعة سواء من خلال السرقة أو الرشوة أو قطع الطريق ، بما يوجه الطاقات الإنتاجية نحو الاستثمار في المجالات الاقتصادية المقبولة شرعاً.

٥ ـ الإحساس بالامتنان والشكر تجاه نعم الله ﷻ في الموارد ، بما يحول دون الاستهتار بها، والاستخفاف بقيمتها وجدواها الاقتصادية ، ويؤدى إلى تنميتها والمحافظة عليها .

٦ ـ الحرص على توجيه الموارد النقدية نحو الاستثمار الفعال ، الذي يتجاوز في عائده قيمة الزكاة ويدع عائد اقتصادي مناسب ، وعدم كنز المال الذي يؤدى إلى تعطيل الاستثمار في أوجه الانتفاع الاقتصادي للمجتمع.

---

١) حديث مرفوع متصل رواه النسائى فى كتاب الزكاة – باب مانع زكاة البقر.